

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141108

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-141108-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/16م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-890) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-25843) المتعلقة بالربط ضريبة الاستقطاع لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (التقادم)، استند المكلف إلى المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (59) من لائحته التنفيذية والتي تضمنت على عدم أحقية الهيئة في الربط بعد مضي خمسة سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، ويؤكد المكلف بأن النص يشمل جميع أنواع الضرائب. وفيما يخص بند (الرخص السحابية)، حيث يدفع المكلف بأن التراخيص السحابية عبارة عن تراخيص للبرامج المستضافة على السحابة، ويستضيف موفري السحابة من خلاله تطبيقات العملاء في موقعها الإلكتروني، ويصل العميل إلى تطبيقاته عبر الإنترنت مقابل اشتراك شهري يدفعه العميل لمزود الرخصة السحابية، ويؤكد المكلف أن المورد الوحيد بالنسبة للتراخيص السحابية هي شركة ... العالمية، والتي اطلقت الخدمة من تاريخ 2016/11/01م، وأنه أصبح المكلف مزود للرخص السحابية من تاريخ 2022/03/13م بموجب خطاب التأكيد، ولم يبدأ البيع إلا في

نهاية عام 2017م، وفيما يتعلق بالفترة من 2013م حتى 2018م، فإنها ليست مقابل استخدام الحقوق الفكرية ولا الحق في استخدامها من قبل الشركة، وإنما لإعادة بيعها، وأشار المكلف إلى أحد الاستفسارات الموجهة إلى الهيئة، وهو كالاتي: "إذا كانت عملية شراء أنظمة الحاسب الآلي والبرامج التدريبية هي بمثابة بضاعة يحق للمشتري إعادة بيعها في السوق المحلي فإنها تعتبر في الحالة غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، أما إذا كانت هذه الأنظمة والبرامج المشتراه من الخارج لغرض استخدامها من قبل المشتري بموجب ترخيص بذلك من قبل البائع دون منح المشتري حق التصرف بها أو بيعها وتكون مرتبطة بشكل دائم بالتطوير الذي تقوم به الشركة المنتجة ففي هذه الحالة تعتبر هذه العملية عملية ترخيص باستخدام حقوق معنوية (أتاوة) وتخضع لضريبة الاستقطاع". وفيما يخص بند (غرمات التأخير)، حيث يدفع المكلف بأن الخلاف ليس مستندي، وإنما خلاف فني في تفسير النصوص النظامية، حيث إن البرامج تعد سلعة من وجهة نظر المكلف، ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، بينما تفسر الهيئة هذه البرامج باعتبارها خدمات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بشأن بندي (التقادم) وبند (الرخص السحابية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه

في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، حيث يدفع المكلف بأن الخلاف ليس مستندي، وإنما خلاف فني في تفسير النصوص النظامية، حيث إن البرامج تعد سلعة من وجهة نظر المكلف، ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، بينما تفسر الهيئة هذه البرامج باعتبارها خدمات، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن بند غرامة التأخير تابع للبند المشار إليه أعلاه المتعلق بالرخص السحابية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار لجنة الفصل بخصوص بند الغرامات، واحتساب بدء المدة لغرامة التأخير على المكلف اعتباراً من تاريخ تبليغه بهذا القرار.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-890) الصادر في الدعوى رقم (W-25843-2020) المتعلقة بالربط لضريبة الاستقطاع لعام 2014م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرخص السحابية).
 - 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...